



برنامج الثقافة العمالية للعمال المنزلية

حقوق وواجبات صاحب العمل

واجبات صاحب العمل تجاه عامل الخدمة المنزلية

يلتزم صاحب العمل بالآتي:

ألا يكلف عامل الخدمة المنزلية بغير العمل المتفق عليه، إلا في حالات الضرورة، بشرط ألا يختلف العمل الذي يكلف به اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي.



ألا يكلف عامل الخدمة المنزلية بأي عمل يهدد صحته، أو سلامة جسمه، أو يمس كرامته الإنسانية.



أن يدفع الأجر المتفق عليه في نهاية كل شهر هجري لعامل الخدمة المنزلية، ما لم يتفق الطرفان - كتابةً - على خلاف ذلك.



أن يدفع الأجر ومستحققاته نقداً أو بشيك، ويوثق ذلك كتابةً، ما لم يرغب عامل الخدمة المنزلية في تحويله على حساب بنكي محدد.



أن يوفر سكناً مناسباً لعامل الخدمة المنزلية.



أن يفسح المجال لعامل الخدمة المنزلية بأن يتمتع بالراحة اليومية مدة لا تقل عن تسع ساعات يومياً.



أن يحضر بنفسه - أو بإنيابة غيره - أمام اللجنة في المواعيد التي تحددها للنظر في المطالبة المقدمة ضده.



ألا يؤجر خدمة عامل الخدمة المنزلية، أو يسمح له بالعمل لحسابه الخاص.



المادة السابعة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

عقوبة المخالفات من قبل صاحب العمل

يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذه اللائحة وفق الآتي:

غرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال، أو منعه من الاستقدام لمدة سنة ، أو بهما معاً.



إذا تكررت المخالفة فيعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي ريال، ولا تزيد على خمسة آلاف، أو بمنعه من الاستقدام مدة ثلاث سنوات، أو بهما معاً.



إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة، فلجنة منع المخالف من الاستقدام نهائياً.



تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات المثبتة على صاحب العمل.



المادة السابعة عشرة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

تعريف صاحب العمل

هو كل شخص ذي صفة طبيعية استقدم عامل الخدمة المنزلية بنفسه، أو عن طريق مكتب استقدام مرخص له، أو تعاقد معه - بطريق مباشر أو غير مباشر - لأداء خدمة منزلية... والخدمة المنزلية هي الخدمة الشخصية المباشرة، أو غير المباشرة التي يؤديها عامل الخدمة المنزلية إلى صاحب العمل، أو أي فرد من أفراد أسرته مقابل أجر.

المادة الأولى: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

حقوق صاحب العمل



التعاقد

تنظم علاقة العمل بين عامل الخدمة المنزلية وصاحب العمل بعقد مكتوب، ويعتمد في الإثبات النص العربي للعقد. يحرر العقد وترجمته - إن وجدت - من ثلاث نسخ، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة وتودع الثالثة لدى مكتب الاستقدام الأهلي.

المادة الثالثة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

يجب أن يتضمن العقد العناصر الجوهرية الآتية:

نوع العمل الذي يلتزم عامل الخدمة المنزلية بأدائه. الأجر الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه إلى عامل الخدمة المنزلية. مدة العقد وكيفية تمديده. مدة التجربة. حقوق الطرفين وواجباتهما.

المادة الرابعة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

مدة تجربة عامل الخدمة المنزلية



يجوز أن يتفق الطرفان على وضع عامل الخدمة المنزلية تحت التجربة لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً، يكون لصاحب العمل خلالها أن يتحقق من الكفاية المهنية لعامل الخدمة المنزلية، وسلامة سلوكه الشخصي.

لا يجوز وضع عامل الخدمة المنزلية تحت التجربة أكثر من مرة لدى صاحب العمل نفسه، إلا إذا اتفق الطرفان على أن يشتغل عامل الخدمة المنزلية في عمل مختلف عن عمله الأول.



المادة الخامسة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

إنهاء العقد خلال مدة التجربة



لصاحب العمل إنهاء العقد بإرادته المنفردة خلال مدة التجربة دون أي مسؤولية عليه، إذا ثبت عدم كفاية عامل الخدمة المنزلية.

المادة الخامسة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

عند انتهاء العقد بوفاة أحد الطرفين



ينتهي العقد بوفاة صاحب العمل، أو عامل الخدمة المنزلية. وإن رغبت أسرة صاحب العمل في استمرار بقاء عامل الخدمة المنزلية، نعين عليها مراجعة مكتب العمل لتصحيح اسم صاحب العمل.

المادة الرابعة عشرة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

عند انتهاء أو فسخ العقد لسبب غير مشروع



إذا انتهى العقد، أو كان الفسخ من قبل صاحب العمل لسبب غير مشروع، أو من قبل عامل الخدمة المنزلية لسبب مشروع، يجب على صاحب العمل أن يتحمل دفع قيمة تذكرة السفر لإعادة عامل الخدمة المنزلية إلى بلده.

المادة الخامسة عشرة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

عند تغيب عامل الخدمة المنزلية

عند ترك عامل الخدمة المنزلية العمل، على صاحب العمل أن يبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله، وعلى الشرطة المبلغ القيام بما يأتي:

إبلاغ إدارة الجوازات بترك العامل للعمل؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة.



إفادة مكتب العمل بذلك؛ للتأكد من أنه ليس للعامل دعوى ضد صاحب العمل، أو لصاحب العمل دعوى ضد العامل. وعندما تكون هناك دعوى، فعلى مكتب العمل إفادة إدارة الجوازات بذلك.



تزويد المبلغ بنسخة من بلاغ ترك العمل.



المادة الثالثة عشرة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم